

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥
بالمواقة على ما جاء بالذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥
والفوائد المحققة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعل موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ حسين درويش عبد العال المستشار المساعد
بمجلس الدولة، للأعمل بإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بدولة الكويت
لمدة سنة تبدأ من تاريخ منحه معاشرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة بدلاً
من الأستاذ حاتم علي ليبيب جبر المغار بمقدمة القرار رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٥
المشار إليه، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة، على أن
يعامل مالياً طبقاً لنص البند السابع من الفوائد المالية للوظيفين المعاين
التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذى القعده ١٣٨٥ (١٠ مارس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن مد إعارة وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥ باعارة السيد المهندس
الزراعي محمد عزت عبد الوهاب وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح
الأراضي للعمل بمنظمة الأغذية والزراعة التابعة لجامعة الأمم المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩٢ لسنة ١٩٦٥ بعد إعارة
السيد المهندس الزراعي محمد عزت عبد الوهاب للعمل بمنظمة الأغذية والزراعة
التابعة لجامعة الأمم المتحدة وذلك حتى ١٢/٣/١٩٦٦ ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء للزراعة وزير دير الإصلاح
الزراعي واستصلاح الأراضي ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعادة تعيين مدير الإدارة الطبية بالجنة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تعيين السيد الدكتور مصطفى كمال يحيى مدير
الإدارة الطبية بالجنة العامة للتأمين الصحي (سابقاً) إلى وظيفته السابقة
بالجنة المذكورة بمرتبه ودرجته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذى القعده ١٤٨٥ (١٠ مارس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة مستشار مساعد بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصداره قانون نظام العاملين المدنيين
بالمملكة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن منح السيد / محمد محروس العامل بمديرية التربية والتعليم
بالاسكندرية مكافأة شهرية استثنائية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية ،

قرر :

مادة ١ - تعدل إعارة السيد المهندس الزراعي محمد عزت عبد الوهاب
وبيكيل ووزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي للعمل بمنظمة الأغذية
والزراعة التابعة لجامعة الأمم المتحدة رئيساً لغيراء المكلفين بدراسة برنامج
تعمير الأراضي بالملكة الليبية المتحدة وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

قرر :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعارة السيد المهندس لويس عطا الله فليت
للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة السيد المهندس لويس عطا الله فليت المدير
العام بوزارة الإسكان والمرافق للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لأعمال
التشييد والبناء لمدة سنة من ١٢/١١/١٩٦٥ حتى ١٢/١١/١٩٦٦ ، مل أن تتحمل
المؤسسة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن منح السيد / محمد محروس العامل بمديرية التربية والتعليم
بالاسكندرية مكافأة شهرية استثنائية

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد / محمد محروس العامل بمديرية التربية والتعليم
بالاسكندرية مكافأة شهرية بصفة استثنائية قدرها عشرة جنيهات مدى
حياته ولو رثته من بعده .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦١ لسنة ١٩٦٦

بشأن الترخيص للسيد المهندس إبراهيم محمود تحيل مدير عام
المهندسة المدنية بصلحة المواطن والتأثير (سابقاً) بالجمع بين
المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس إبراهيم محمود تحيل بالجمع بين المعاش
المستحق له ، ومكافأة شهرية تعادل الفرق بين مرتبه الأسامي قبل اضطرال
الخدمة وبين المعاش مضاعفاً إليه إعانة الغلاء . - وذلك لمدة سنة واحدة
اعتباراً من ٤ يناير سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر